جايز لتقصيره ومن المحرم مع علمنا بالاعم لا اصل بما اول هذا النوع والنفر ان
معمول لا بها ولا تعارض وقول القاضي حسين ان عصب لا ينعقد ثم قصد بها المحل
قبل التحريم فحرمها او لعله موجها ان خارج عن النوع المذكور في عبارة المصنف
للفرق بين عصرها لا يقصد الخمرية وعصرها لا بقصد مطلقا فان مستحضر من الخمرية
في وزان الغافل عن نيته لمنه نشا الوجه في قصد الخلية بعد الخمرية في الغافل عند
عن نية الخمرية دون الدلالة لينبهه **الحرير قوله** اضطرب مع قولكم تسليمان
بعضي ان مصطلحي ومن المصنف تراد في الاضطراب والتناقض على محال واحد وهذا
منبوعنه العقل والنقل قوله في بحث الاعمى حسن او لعله موجهان قد علمنا
من العصر لا بقصد مطلقا والاستقلال الخمرية ورايت كلام السبكي الكبير ان الاصحاب قيدوا
عن المختمرية بعد من احدهما العصر بقصد الخمر التالي الخمر في ذلك القصد فلو عصر
للخمرية قبل اشتدادها امسكت للخل او عصر للخل ثم قبل اشتدادها امسك للخمر قال
وجهان عن الداركي والرجاني قال والراجح تحريمه لتخلف اصل القصد في كل صورة
البيع في الصورة الثانية اقرب منه في الاولى لان اقرار المفسد بالابتداء ابو ثرا ادرع
الدوام لان للدوام قوة **قوله في البيسة** قال في هذا الباب تعيين ابن الاعمى لما صار
من نسبة للاضطراب اليه وقوله ولكن العدل في الاطهر يعني ابن النووي لان لعله عبارة الروضة
عن انه في الروضة حكى وجهين في نوعه العدل اظهرهما كالاقتصار قال وعلى الثاني يحط عنه ما يقابل
بمثل وهذا يقتضي ان القول في مطلق النوع ان غرمنا ما حط عنه دون المشتري وهذا
لا معنى لسول النووي وعلى الثاني ويفاوتا المصنف اجود **قوله** وفي الوصية حلال
والبلد واهمايزيد على ما تعارض بمثله وفيا بين ما في الاصل دخول ما سعاش
ما البلد **جلبه** ما الفرق بين مسالة الوصية ومسالة الدهن ان العوا اقصر
من المثل والعوا على المشتري لا ان الملك في بدله فان حط العدل على العدل لها ولا وا
بمثله ولا يسقط البيع بل يطالب من المشتري وان عرم المشتري ولا يتعلق باسقاط
العيب او العدل يرجع به على المشتري والبيوع احق على مستحقة لان البيع رعود
واما الموصي فلم ينقص بفضل المحاباه عند نفسه واصل الوصية في درج

تحكيم

[illegible]

درهم المسامحة لا انها تبرع كلي ما سواه لا يتعدى حجر الوارث الا لمتقاعين بمثل في المعاوضات
بموضع دونها مسلمين وما ذكر لي تناقض ومع النزول لنا مع غيره ان يقول المسؤول
في الوصية عن الاحتياط وابن منصور شانه لحيان خلاف ولا يلزم من صحيح مثلهما في البيع ذلك الوصية
بل واثر الوصية لان الغرر النهما شاهد لاسقاط الجهلة في الترجيح **قال رحمه الله**
اذا شرط على شيء من المعروفات امر غير لازم فاتى به بهل يفسد من صحيح في نفسه او لا دنه
مستند الى ط اللزوم وهو غير لازم فيفسد اضطرب فيه كلامه اصحها انه يفسد بل اما السلم
في ان الثالث من ليكار الرهن **فرع** اذا قال او وصيتك بهذه للالف بشرط ان ترهن بالماية
التي لي عليك كذا اقال القرض فاسد لم الرهن بالماية على الافساد الشرط صحيح او بطل القرض قولان
وقال القاضي حسين لا يصح الرهن وقال البيع لبو محمد وعن بصح **قلت** الاذى اصح والله اعلم وكذا لو
باع بشرط سبع له في فاسد الا انه معتمد اصح للشرط وسبعت هذا المقصود في بابها انتهى ملخصا
والعرجا قاله وذلك البيع موافقا للرهن **وقال** في اوايل الاقالة احتياط خيار النقص
ملاصق ويجوز الاقالة في بعض المسلم فيه لكن لو قال في البعض ليعجل الثاني لعجل المسلم اليه البعض لتقبيله
في الداري فيا ليسله لانه اثبت الاقالة بشرط التعجيل فيساده ظاهر واما اذا عجل بشرط الاقالة
فعلى هو والرهن المرهون بشرط شيء في فساد الشرط ان علم ولدا ان حمله في الاصح مليس ووليه
معترض سلطان للعاقل **وقال** في اوايل الصلح في صلح الحطيطة ولو صالح من الف موجل على
الف حال فباطل لان الاجل لا يسقط ولا يلحق ولو عجل من عليه الدين الموجل وقبله المستحق
سقط الاجل انتهى ولعجل الموجل بعد لكشرط بطل للاقالة والبيع وقد حكم فيه بعكس
ما لا للغالي ومعتضاه من ملك ان لا يملك حتى برئ **وقال** في الباب الثالث من الكتابة في اثنا
الحكم الثاني في الاداء ما نصه **فرع** جا المكاتب بالنجم قبل المحل وشرط على السيد
ان يبريه ما نقر فالشرط لغو وما جاء السيد النجم ولا الكفه الجزاء وان عجل قبل المحل على ان
يبريه من الباقي فاخذه واريه لم يصح القبض ولا الابراء ولو قال ابراتك عن كذا بشرط
ان تعجل الباقي او اذا عجلت كذا فانت بريء مما بقي بطل الصلح القبض ولا الابراء هذا
هو المذهب واشار المزني الى دليل قول في القبض والابراء ثم نوافقه الجمهور في اثبات
خلاف فيه انتهى كلامه وهو غاية التباين وخصوصا ما في الصلح هو المالك الاخيرة
ومقدار الاقوى في الشرح الصغير هو البلك الى الكتابة لا في الاقالة فانه لم يذكرها هناك
انتهى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)